

مرسوم أميري رقم (24) لسنة 2009م

بشأن

فض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس
للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة ،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته
الداخلية وتعديلاته ،
والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية
وتعديلاته ،
والمرسوم الأميري رقم (30) لسنة 2008م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد
لدوره العادي الثاني في الفصل التشريعي الخامس ،
وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ،

أصدرنا المرسوم التالي :-

مادة (1)

يُفض دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الخامس للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد
الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس 25 جمادى الآخرة 1430هـ الموافق 18 يونيو
2009م.

مادة (2)

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، و ينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ :

الاثنين : 08 جمادى الآخرة 1430هـ.

الموافق : 01 يونيو 2009.

سلطان بن محمد القاسمي
حاكم إمارة الشارقة